

أخلاقيات مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر

تمهيد:

تم تحديد التنظيم القانوني لأخلاقيات مهنة المحاسبة في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-163 المؤرخ في 15 أبريل 1996 أخلاقيات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الحسابات ، و المحاسب المعتمد ، حيث نص على ضرورة توافر عناصر أخلاقيات المهنة المتعلقة بعلاقاته مع زبائنه وموكليه.

- واجبات المهني في أداء مهنته و علاقته مع زبائنه و موكليه، حيث نص المرسوم على أن المهني يجب تأدية مهنته بدرجة عالية من الجودة وفق القواعد و الإجراءات المتعارف عليها، إضافة إلى العمل باستقلالية تامة دون تواطؤ أو مخالفة للقوانين المعمول بها.

- واجبات المهني في علاقته بالمنظمة المهنية التابع لها.

- واجبات تتعلق بعلاقته بزملائه من مساعدة ومجاملة متبادلة.

- وواجبات عند ممارسة مهامه.

حتى يقوم محافظ الحسابات بممارسة مهنته بكل استقلالية فكرية وأخلاقية يعتبر متنافيا مع هذه المهن في مفهوم القانون كما يلي :

حالات الموانع وفق القانون 10 - 01 : يمنع محافظ الحسابات من ¹ :

- 1- القيام مهنيًا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو لإنابة عن المسيرين،
- قبول ولو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير،
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها ،
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها،
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث (3) سنوات من انتهاء عهده.

¹ (المادة 65 من القانون 10 - 01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 42 ، المؤرخة في

زيادة على حالات التنافي والموانع المنصوص عليها خصوصا في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري، لا يمكن تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو امتيازات أخرى، لا سيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس الشركة أو الهيئة.

-وإذا أراد محافظ الحسابات مزاولة نشاط منافيا بصفة مؤقتة كما هو منصوص عليه في المواد المذكورة سابقا، يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في أجل أقصاه شهر (01) واحد من تاريخ من تاريخ بداية نشاطه. وتمنح لجنة الاعتماد الموافقة اذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة.

-يمنع الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

-إذا أراد الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد أن يمارس نشاطا منافيا بصفة مؤقتة، يتعين عليه طلب إعفائه من الجدول لدى لجنة الاعتماد في اجل أقصاه شهر واحد من تاريخ بداية نشاطه، وتمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة؛

-يمنع الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصاتهم القانونية، كما يمنعون من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى، و كذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور، و تطبق هذه الموانع أيضا على الشركات و التجمعات الممارسة للمهنة؛

-يتعين على الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات، و يخضع لنفس الالتزامات الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المتربصون، و كذا مستخدمو الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسب المعتمد، و كذا الشركات المنصوص عليها في المواد 47،48،49 و 52 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد (المادة 71) ،

- و لا يتقيد الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها قانونا ولا سيما الحالات التالية: (المادة 72 من نفس القانون):

*بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين؛

*بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة؛

*بناء على إرادة موكلهم. عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم.
- يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد: كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول و الذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في القانون المتعلق بهذه المهنة
(المادة 74 من نفس القانون)؛

دليل السلوك المهني للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

بعد إعادة هيكلة المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وفق القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، قام المجلس الوطني للمحاسبة إصدار ثلاث مدونات للأخلاقيات لكل مهنة على بشكل مستقل:

1 - مدونة أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد²:

الهدف من هذه المدونة هو وضع قواعد الأخلاق المهنية المطبقة على أعضاء المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين.

1.1 - التزامات المهني تجاه عملائه: يجب على عضو النقابة إظهار أكبر قدر من السرية والاستقلالية في ممارسة مهامه والسعي في الحياة الخاصة والمهنية ، لتجنب أي عمل من شأنه تشويه القيم التالية للمهنة:

- النزاهة
 - الموضوعية
 - الكفاءة والعناية المهنية
 - السلوك المهني
- تستند علاقات عضو النقابة مع العملاء إلى واجب المشورة و المعلومات والاستقلالية والموضوعية والسرية والالتزام بإنجاز مهامه بنزاهة وكفاءة.

²) Code de Déontologie de la Profession D'Expert Comptable ,CNC,

- يلتزم عضو النقابة بالسر المهني، و يجب عليه أيضًا التأكد من أن موظفيه والمتدربين التابعين له يلتزمون بالسر المهني،

- يحدد محافظ الحسابات مع موكله مقدار الرسوم (الأتعاب) ، الالتزامات المتبادلة دون الإخلال من الأنظمة المعمول بها والمعايير المهنية،

- يجب أن تحدد الاتفاقية، الموقعة من قبل الطرفين ، على وجه الخصوص:

* طبيعة وحجم الأتعاب الواجبة التنفيذ،

* دورية أو مدة المهمة،

* المبلغ الإجمالي للأتعاب

* نمط التسوية،

* مبلغ التسبيقات على الأتعاب للدفع في بداية وخلال انجاز المهام ،

* الشروط العامة للتعاون بين الأطراف.

1.1 - التزامات المهني في علاقاته مع زملائه: في حالة طلب عضو من النقابة من طرف العميل

ليحل محل زميل، فانه لا يقبل بالمهمة إلا بشروط:

- التأكد من أن هذا الطلب ليس مدفوعًا برغبة التهرب من التطبيق الدقيق للقانون أو اللوائح المعمول بها ؛

-إعلام زميله بواسطة أي وسيلة مبررة وإرسال نسخة إلى مجلس النقابة،

- بذل كل جهد ممكن للحصول على إثبات دفع رسوم للمستخلف قبل قبول المهمة. إذا تعذر ذلك ، يجب عليه إحالة الأمر إلى المجلس الوطني للمحاسبة وإجراء جميع التحفظات اللازمة مع العميل قبل توليه المهمة،

- بالإضافة إلى ذلك ، يجب عليه الامتناع عن أي انتقاد لسلفه،

كما يجب على عضو النقابة أن يعزز ثقة العميل في العضو المستخلف، بالإضافة يجب أن يعكس سلوك الزملاء فيما بينهم روح الأخوة والتضامن والصدق.

1.3 - الالتزامات المتعلقة بتأطير المتربصين: يجب على أعضاء النقابة التكفل بالخبراء المتربصين والذين تم تعيينهم من قبل المجلس الوطني للمحاسبة، من أجل تأطيرهم وتكوينهم المهني وتخصيص مكافأة لهم وفق التنظيم المعمول به،

كما لا يجوز لعضو النقابة، خلال السنة التي تلي تسجيله في جدول النقابة، قبول مهمة اقترحها عميل لأحد مدربيه السابقين، إلا بموافقة خطية من هذا الأخير.

2- مدونة أخلاقيات مهنة محاسب الحسابات:

2.1 - المبادئ الأساسية للسلوك المهني لمحافظي الحسابات:

يحدد هذا القانون الأخلاقيات التي يخضع لها محاسب الحسابات في ممارسة نشاطه المهني ، بغض النظر عن طبيعة المهام أو الخدمات التي يقدمها. أحكامه ملزمة لأي محاسب حسابات ، بغض النظر عن طريقة ممارسته.

يجب على محاسب الحسابات الالتزام بالقوانين والأنظمة بالإضافة إلى أحكام هذا النظام.

الباب الأول- ينطبق على محاسب الحسابات في ممارسة نشاطه المهني ، بغض النظر عن طبيعة المهمة أو الخدمة التي يقدمها.

الباب الثاني - ينطبق على محاسب الحسابات الذي يؤدي مهمة اعتماد الحسابات ، بالإضافة إلى مهمة أو خدمة أخرى للكيان الذي يصادق على حساباته.

الباب 1 -إجراءات مشتركة تطبق على محافظي الحسابات في ممارسة نشاطهم المهني:

القسم 1 -المبادئ الأساسية للسلوك:

- **السر المهني:** : يجب على محاسب الحسابات الالتزام بالسرية في أداء المهام وعدم إفشاء الأسرار المهنية للغير إلا في بعض الحالات المسموح بها قانونا على غرار إلزامية إطلاع الإدارة الجبائية بالوثائق المقررة أو عند فتح تحقيق قضائي...

- **الأمانة:** إذ لا بد على مزاول المهنة أن يكون صادقاً في عمله ملتزماً بمهامه بشرف وضمير مهني، وفيما للجهة التي عينته وللمنظمة المهنية التي ينتمي إليها،
- **الحياد:** كما يجب مراعاة مبدأ الحياد والذي من خلاله يلتزم المدقق بالموضوعية ولا يتحيز لأي طرف من الأطراف، بالإضافة إلى الإخلاص والشرعية المطلوبة والقواعد القانونية المهنية عند تنفيذ مهام المحاسبة وبخاصة عند إبداء الرأي حول القوائم المالية والابتعاد عن كل أساليب الغش والتزوير أو التواطؤ مع أي طرف من الأطراف؛
- **الاستقلالية ومنع تعارض المصالح :** بموجب المادة 03 من نفس المرسوم والتي تنص على أنه " تسند علاقات أعضاء النقابة بزبائنهم وموكليهم الى الأمان والاستقلال والى واجب القيام بمهامهم بشرف وضمير مهني، كما تنص المادة 05 من الدليل على أنه "يجب أن يكون محافظ الحسابات مستقلاً عن الشخص أو الذمة التي يقدم لها مهمة أو خدمة. كما يجب عليه تجنب وضع نفسه في موقف يمكن أن يُنظر إليه على أنه يعرض للخطر الممارسة المحايدة لمهنته أو خدمته. تنطبق هذه المتطلبات طوال مدة المهمة أو الخدمة ، سواء في المناسبات أو خارج نطاق الممارسات".
- **الذهن الناقد:** في ممارسة نشاطه المهني، يتبنى محافظ الحسابات موقفاً يتسم بالعقل النقدي.
- **الكفاءة والعناية المهنية:** يجب أن يكون لدى المدقق المعرفة النظرية والعملية اللازمة للقيام بمهامه وخدماته. يحافظ على مستوى عالٍ من الكفاءة ، لا سيما من خلال تحديث معرفته بانتظام والمشاركة في أعمال التدريب. يضمن المدقق أن موظفيه لديهم المهارات المناسبة لأداء المهام الموكلة إليهم بشكل صحيح وأنهم يتلقون ويحافظون على مستوى مناسب من التدريب. يجب على المدقق إظهار الضمير المهني ، والذي يتمثل في تنفيذ كل مهمة أو خدمة باجتهاد وتكريس العناية المناسبة لها.
- **الأخوة :** تجنب الإيذاء الكلامي من خلال التصرف بمهنية مع ضرورة حل النزاعات بين الزملاء بالتراض وعدم الإساءة لأعضاء المهنة؛ مراعاة أخلاقيات الاستخلاف، والتي تعني أن لا يحل زميل محل زميل له إذا طلب الزبون منه ذلك إلا بشروط:
- أن يتأكد من أن هذا الطلب لا تبرره رغبة التملص من تطبيق القانون أو التنظيم المعمول به.
- كما يتمتع أيضاً محافظ الحسابات من انتقاد زميله السابق ويتأكد من أن هذا الزميل قد تقاضى مقابل الأتعاب التي يستحقها.

- يتمتع محافظ الحسابات من التشهير الذي من شأنه قد يلحق الضرر بأحد الزملاء
- يجب أن يعبر تصرف الزملاء فيما بينهم عن روح الزمالة والتضامن.

القسم 2 - انجاز المهمة أو الخدمة

- استخدام المتعاونين والخبراء: قد يتم مساعدة محافظ الحسابات أو تمثيله بواسطة متعاونين أو خبراء. لكنه لا يستطيع تفويض صلاحياته لهم. فهو يحتفظ دائماً بالمسؤولية الكاملة عن مهمته أو أدائه. حيث يضمن أن المتعاونين أو الخبراء الذين يعهد إليهم المهام يجب عليهم الالتزام بالقواعد المطبقة على المهنة ويكونون مستقلين عن الشخص أو الذمة التي يقدمون لها مهمته أو خدمته.
- إنهاء المهمة أو الخدمة: لا يجوز لمحافظ الحسابات الاستقالة من مهمة أو إنهاء خدمة لتجنب الإعلان المبالغ أو المعاملات المشتبه في كونها من مصدر غير مشروع.

القسم 3 - الأتعاب

- رسوم ثانوية: لا يمكن لمحافظ الحسابات قبول أي شكل من أشكال المكافآت النسبية أو المشروطة.
- منع الإغراءات والهدايا: يحظر على المدقق على الشركة من المراجعين الذين ينتمي إليهم ، وإن أمكن ، لأعضاء إدارة الشركة المذكورة وللأشخاص المذكورين في المادة 3-11-822.L المساومة أو قبول هدايا في صورة نقدية أو عينية أو خدمات من الشخص أو الذمة أو كل شخص أو ذمة يقوم بمراقبتها أو مراقبة من قبلها وفق 1و2 من المادة 3-233.L من القانون التجاري، الا اذا لم تتجاوز قيمتها سقف محدد بواسطة مرسوم من وزارة العدل.

القسم 4 - الإعلان والطلب الشخصي والخدمات عبر الإنترنت:

- الدعاية : يُسمح باستعمال الدعاية من طرف محافظ الحسابات في حالة تزويد الجمهور بالمعلومات اللازمة. يتم تطبيق الوسائل المستخدمة لهذا الغرض حتى لا تمس استقلال وكرامة وشرف المهنة، بما لا يزيد عن قواعد السرية المهنية والولاء للعملاء وغيرهم من أعضاء المهنة.و يستخدم محافظي الحسابات لقب محافظ حسابات (CAC) مع وضع إشارة للشركة الإقليمية التي ينتمون إليها. وعند عرض نشاطه المهني على الغير ، بأي وسيلة كانت ، يجب على محافظ الحسابات ألا يتبنى أي شكل من أشكال التعبير الذي من شأنه المساس بكرامة منصبه أو صورة المهنة.

القسم 5 - القيود والمحظورات

احتكار مهن أخرى - الاستشارات القانونية وتحرير العقود: لا يمكنه تقديم الاستشارات القانونية وصياغة العقود تحت التوقيع الخاص فقط وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 59 من القانون رقم 71-1130 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971